

2067 - حكم قطع الأذان الأول للفجر للدفاع عن النفس - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويسأل أيضا ويقول اذا اذن مؤذن في البلدة اذان الفجر الاول والثاني. وجاء في اليوم الثاني فعندما اذن الاذان الاول والقاموا برشقته بالحجارة اهل البلد. هل يجوز قطع الاذان ليدافع عن نفسه ام ماذا يعمل - [00:00:00](#)

يستحب ان يكون هناك اذان اول للصبح حتى ينتبه الناس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في اذان بلال قبل الصبح ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم للتنبيه ان الصف قريب. هم. اما الاذان الواجب فهو بعد - [00:00:18](#)

الصبح هذا فضل هداية اذا قام من يكفي سقط عن الباغيين اذا طلع الفجر يؤذن حتى يعلم الناس طلوع الفجر وحتى يحضروا لصلاة الجماعة في المساجد. نعم والذي يؤذي من يؤذن للاول هذا له حالة. مم. احدهما ان يكون الاذى يمكن تلافيه بعد فراغ الاذان. هذا لا يكمل بالاذان - [00:00:38](#)

ولا بأس يشتكيهم اما اذا كانوا يؤذون في الاذان ربما ناله الحجر نعم ربما اصابوه فله يقطع الاذان ويدافع عن نفسه ولا حرج فيه جزاكم الله خيرا - [00:01:01](#)